

قواعد الاحكام

[175] فالاقوى الارش، وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاى والبئر وغيرهما، ولو انفرد بها أحدهما لم يمنع. ولا يجبر صاحب السفلى ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو. ولو طلبا قسمته طولاً أو عرضاً جاز، ولا يجبر أحدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض، وكذا في نصف الطول وكل العرض، وتصح القرعة في الثانية دون الاولى، بل يختص كل وجه بصاحبه. ولو تعاونا على إعادة المشترك أو إعادة أحدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة. ولو طلب صاحب العلو عمارة السفلى بنقص صاحبه كان له المنع، ولو أعاده بآلة من عنده فله ذلك، والمعاد ملكه، ولا يمنع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله، لكن يمنع من فتح كوة أو ضرب وتد. ولو انفرد أحد الشريكين بلا نفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء، ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء، ولا على المالك إصلاح القناة لو خرب بغير سببه. ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفلى وان كان مشتركاً، ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة، ولصاحب السفلى الاستكنان، وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب، أما ضرب الوتد في السقف فلا. فروع (أ): إذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت أو وقع الحائط
